

استثمار الأموال الزكوية

دراسة فقهية

إعداد

د/ محمد بن مطر السهلي

أستاذ الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

عنوان البحث : استثمار الأموال الزكوية.
يهدف البحث الى معرفة القول الراجح في حكم استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها ، وذلك بهدف الحصول على مصادر دخل مستمرة لمساعدتهم.
وقد انتظم البحث في مُقدِّمةٍ وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرسين.
فالمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
وتكُمُّ أهمية الموضوع في النقاط في وجود أعداد كبيرة من مستحقي الزكاة ، وكذلك وجود مبالغ مالية كبيرة في وقت واحد لدى الجمعيات الخيرية ، وبخاصة في شهر رمضان، قد لا تتوفر في وقت آخر ، ومعظم المسجلين في الجمعيات الخيرية بحاجة إلى مساعدة طيلة السنة.
وتطرق البحث إلى تعريف الزكاة ، الاستثمار لغة واصطلاحاً، ثم ذكر الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.
ثم تطرق البحث إلى حكم استثمار الأموال الزكوية، وذلك بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح .
وفي المبحث الذي يليه ذكرت ضوابط استثمار الأموال الزكوية، ثم ذكرت الخاتمة وفيه بعض النتائج والتوصيات ، وختمت البحث بفهرس للمراجع وفهرس للموضوعات .

Search summary in English

The title of the research: Zakat investment.

The aim of the research is to find out the most correct view of the ruling on investing Zakat funds for the benefit of the beneficiaries, in order to obtain continuous sources of income to assist them.

The research was organized into an introduction, three topics, a conclusion, and two indexes.

The introduction contains the importance of the topic, the reasons for its selection, the previous studies, and the research plan.

The importance of the topic in the points in the presence of large numbers of beneficiaries of Zakat, as well as the presence of large sums of money at the same time in charities, especially in the month of Ramadan, may not be available at another time, and most registered in charities need assistance throughout the year.

The research dealt with the definition of Zakat, investment in language and terminology, and then mentioned the relevant terms.

Then the study discussed the rule of investing Zakat money, by mentioning the words, evidence, discussions and weighting.

In the next section, I mentioned the controls of investment Zakat funds, and then mentioned the conclusion and some conclusions and recommendations, and concluded the search index index and index of topics

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(٢) .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^(٣) (٤)

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون على البر والتقوى ، وشجعت على الإحسان إلى الفقراء والمساكين بشتى أنواع المساعدات ، بل وجعلت لهم في أموال المسلمين حقا ونصيبا مفروضا ، وهي:
(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٢٥)^(٥) ، وعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ... الحديث^(٦)» .

-
- () : آية رقم .
() :
() : الأيتان رقم
() خطبة الحاجة ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (/) .
() المعارج ، الآي
() صحيح البخاري (/) ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، حديث رقم

وكان الناس إلى عهد قريب يقومون بإيصال زكاة أموالهم بأنفسهم إلى مستحقيها؛ وذلك لقرب الناس بعضهم من بعض، ولقلة أعداد الناس، ومحدودية المكان، ولكن نظرا لتزايد أعداد الناس، وتزايد أعداد الفقراء ()

أموال زكوية () ظل وجود أعداد كبيرة من الفقراء في دول إسلامية شتى، نشأت الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية، ومنها: المملكة العربية السعودية ()؛ لكي تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال والمستحقين للزكاة، ثم توسع دور هذه الجمعيات، فأنشئت ما يسمى بإدارة الموارد المالية، ودورها:

الأموال عن طريق العلاقات الشخصية، أو المكاتبات، أو وسائل الإعلان المختلفة في الصحف أو القنوات الفضائية، أو وسائل التواصل . ثم رأى القائمون على إدارة هذه الجمعيات بأن الأموال الزكوية لا تأتيهم إلا مرة واحدة في السنة، وفي الغالب تأتي بكميات كبيرة، والفقير بحاجة إلى المساعدة طيلة السنة، ولو وُزعت عليهم هذه الأموال في وقتها لاستنفذوها في وقتها ()

أكثر من مناسبة، عن مشروعية إدارة الأموال الزكوية، وذلك باستثمارها، وتقسيم توزيع الزكاة على المحتاجين بحسب احتياجاتهم، وأن تنمي لهم وتستثمر؛ حتى تستطيع أن تغطي أكبر عدد ممكن من المحتاجين ولكامل

ولكوني عضوا في عدد من الجمعيات الخيرية رأيت أن أبحث هذه المسألة؛ لرفع الجهل عن نفسي أولا، ولنفع إخواني ممن يعملون في هذه الجمعيات.

لبحث في مُقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
فالمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات

() بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، ممن يكون دخلهم أقل من ()
دولار يوميا)

خبراء ارتفاعا في عدد الفقراء بسبب التقلبات الاجتماعية التي تشهدها بعض الدول الأعضاء
(حسب التقرير، الذي نشرته وكالة الأنباء الإسلامية الدولية

(إينا) بتاريخ ديسمبر () . قع اسلام أون لاين ، على

<https://islamonline.net> .

() الأموال الزكوية أربعة: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقود، وعروض التجارة،
(/) .

() تشرف وزارة العمل في المملكة العربية السعودية على ما يقارب () جمعية خيرية

() نوازل لزكاة ، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، ص .

: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- تزايد عدد المسجلين في الجمعيات الخيرية من مستحقي الزكاة .
- وجود مبالغ مالية كبيرة في وقت واحد لدى الجمعيات الخيرية ، وبخاصة في شهر رمضان، قد لا تتوفر في وقت آخر.
- معظم المسجلين في الجمعيات الخيرية بحاجة إلى مساعدة طويلة

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

- حاجتي الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة؛ كون
- عضوا في عدد من الجمعيات الخيرية .
- وجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، بين مجيز ومانع .

ثالثا : أهداف البحث :

- وقفت على بعض البحوث التي تطرقت للموضوع لكن حسب وجهة نظري لم تستوف الموضوع كاملا ، ومن هذه الكتابات:
- التوجيه الاستثماري للزكاة، عبد الفتاح م، وهو بحث منشور في مجلة مجمع
- الفقه الإسلامي (/) .

عثمان شبير، عمان:

: رؤية فقهية

- - : دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن
- الغفيلي، دار الميمان ، الرياض.

منهج البحث :

- عرض المسألة بأدلتها؛ وذلك كما يلي :
- قسمت البحث إلى مباحث، ويتفرع من المباحث مطالب .
- ذكر أدلة كل مسألة، مع ذكر وجه الدلالة .

- ربط المسائل بنظام الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية إن

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم

السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المصادر الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غير الصحيحين خرجته من كتب السنة المعتمدة بالقدر الذي يفي بالغرض مع بيان درجته.

: التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

: تعريف الزكاة.

: تعريف الاستثمار.

: تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء.

: تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقصاديين.

: التعريف الكلي لاستثمار الأموال الزكوية.

: حكم استثمار الأموال الزكوية، وفيه خمسة مطالب:

: الترجيح.

: التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة.

: ضوابط استثمار الأموال الزكوية.

: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

: فهرس المراجع والموضوعات.

المبحث الأول

التمهيد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والصلاح، تقول:

أزكياً أتقياً. وزكا الزرع يزكو زكاء: (١).

ومنه قوله تعالى: (قد أفلح من زكاها) (٢).

لحها وطهرها من الذنوب ووفقها للطاعة (٣).

وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها) (٤).

: تتميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل (٥).

ثانياً: تعريف الزكاة اصطلاحاً:

الزكاة اصطلاحاً :

(٦).

(٧).

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء.

أولاً تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار لغة: طلب الثمر، تقول: أثمر الشجر ثموراً، إذا ظهر ثمره، ويُقال:

ثَمَرَ ماله كثر، ويُقال: أثمر ماله كثر (٨).

() العين (/) (:) (/) .

() سورة الشمس، آية .

() تفسير البغوي ، (/) ، تفسير ابن رجب الحنبلي (/) .

() سورة التوبة ، آية .

() تفسير الطبري (/) .

() تحرير ألفاظ التنبيه (:) ، معجم لغة الفقهاء (:) .

() (/) .

() المعجم الوسيط (/) .

: (وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا)^(١).
"وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ": أي: كان له ذهب وفضة؛ لأنها أموال مثمرة، يعني مكثرة، أي: كان له مال كثير يستثمره، فينمو ويتكاثر^(٢).

ثانياً: تعريف الاستثمار اصطلاحاً:
الاستثمار في اصطلاح الفقهاء: هو السعي لـ
وقيل: هو السعي لزيادة ر
وقيل: هو تنمية
وقيل: هو
الشرعية () .
وكل هذه التعريفات تدور حول السعي إلى تنمية المال وزيادته بالوسائل

وبذلك يكون التعريف المختار للاستثمار هو: السعي لزيادة رأس المال، سواء
و المتداول؛ وذلك بتنميته بالطرق الشرعية .
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين.
عرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه:
بشراء المواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات () .
وقيل: هو
وقيل: هو معاملات مالية تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية على فترات مختلفة،
طويلة وقصيرة () .
وقيل: هو توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية () .
وقيل: هو توظيف لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو
بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية
بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية ()
ومما سبق يمكن أن نقول: إن التعريف المختار للا
هو: العمل على تنمية
لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية.

-
- () سورة الكهف ، آية:
() تفسير الطبري (/) .
() فقه السنة (/) ، توضيح الأحكام من بلوغ الـ (/) .
() السياسي /
() تحليلية للتنمية : شرعية واقتصادية ، ص
() وأحكامها الشرعية، ص
() معجم اللغة العربية المعاصرة (/) ، المعجم الوسيط (/) .
() الاستثمار والتمويل ، ص
() الموسوعة الاقتصادية لراشد الباروي ، ص
() ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك /
() الموسوعة العلمية - /

والأموال الزكوية منها ا بهيمة الأنعام ،
التجارة، والمعادن وغير ذلك.

المطلب الثالث

التعريف الكلي لاستثمار الأموال الزكوية

بعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء والاقتصاديين للاستثمار نخلص إلى تعريف كلي للاستثمار في الأموال الزكوية، مما قاله المتخصصون في هذا المجال، منها: أن استثمار الأموال الزكوية هو: تشغيل أموال الزكاة بقصد تنميتها مستحقها الشرعية والأنظمة المرعية () .
وقيل: هو تنمية للمستحقين () .
وهذان التعريفان متقاربان في المعنى، وإن كان التعريف الأول أكثر دقة؛ لأخذه في الاعتبار الأنظمة المرعية في كل دولة.

المطلب الرابع

ألفاظ ذات صلة بالاستثمار

هناك بعض الألفاظ ذات صلة بلفظ الاستثمار يستخدمها الفقهاء في القديم والحديث، منها:

١. التنمية:

التنمية لغة: نما الشيء ينمو نمواً، ونمى ينمي نماءً أيضاً. :
رفعه وزاد فيه () .
واصطلاحاً: هو العمل على تنمية المال وزيادته () .
وهو

٢. الانتفاع:

: وهو معروف، وهو ما يستعان به
الوصول إلى الخير، وقد نفعه نفعاً، وانتفع به () .
واصطلاحاً: هو العين على وجه تحقق به () .

-
- () التوجيه
() فقهية قضايا اقتصادية
() العين (/) ، جمهرة (/) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (/) .
() القاموس الفقهي (:) ، معجم لغة الفقهاء (:) .
() (/) ، المعجم الوسيط (/) .
() التوقيف على مهمات التعاريف، ص ، معجم اللغة العربية المعاصرة (/) .

لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار

وبغيره .

٣. الاستغلال:

ويمكن الوصول إلى حقيقة هذا التعريف من خلال التعريف اللغوي أولاً ثم

فلاستغلال لغة: : استغل ضيعته، واستغل عبده:

غلته () .

وإصطلاحاً : : طلب الغلة من العبيد أو الأراضي () .

وهو نفس المعنى الموجود في الاستثمار .

المبحث الثاني

حكم استثمار الأموال الزكوية

اتفق الفقهاء على أن إمام المسلمين أو نوابه يقومون بأخذ الزكاة من أصحابها
وصرفها على مستحقيها ، واختلفوا بعد ذلك في حكم استثمار هذه الأموال على
قولين.

المطلب الأول

منشأ الخلاف

مسألة استثمار أموال الأموال الزكوية لم يبحثها الفقهاء المتقدمون؛ لعدم
الحاجة إليها () لاف في هذه المسألة: هو الخلاف في معني فورية
إخراج الزكاة، فمن قال بأن المقصود بفورية إخراج الزكاة هو فورية تسليمها
لمستحقيها قال بعدم جواز الاستثمار، ومن قال بأن المقصود بالفورية هو فورية
الإخراج دون التسليم قال بالجواز () .

تحرير محل النزاع :

وهو حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل المزكي، وهو الإمام أو نوابه من
الجمعيات الخيرية وغيرها () .

المطلب الثاني

عرض الأقوال

-
- () (/) .
() القاموس الفقهي (:) التعريفات الفقهية (:) .
() رؤية فقهية عثمان شبير، ص .
() الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (/) ، الفقه الميسر (/) .
() الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (/) (:) .

القول الأول :

عدم جواز استثمار الأموال الزكوية مطلقاً، وبه قال جمع من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين () الدكتور محمد عطا السيد الدكتور وهبه الزحيلي، الشيخ محمد تقي العثماني، ()، وبهذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة () .

القول الثاني :

الأموال الزكوية ()، وبه قال عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم

الدكتور يـ

، والشيخ

فاروق النبهان،

عبد العزيز الخياط،

()
() الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (/) ، وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي
، في الدورة الخامسة عشرة ، بتاريخ
() ر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم
عشرة ، بتاريخ فبراير ونصه " **الله**
والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة
المكرمة، التي بدأت يوم السبت هـ الموافق / /

ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله- سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، -عز شأنه: () والمساكين)] : من الآية [. لهذا فلا يجوز أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم . وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. **الله** العالمين" .

() : ، ونصه " مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من - هـ، الموافق - تشرين الأول () م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لأراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن
:مجلة مجمع الفقه الإسلامي ()
- هـ / ()

الأمين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ال
() .

المطلب الثالث

عرض الأدلة

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية:
استدل القائلون بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية بأدلة منها:

. استثمار الأموال الزكوية ينتج عنه التأخر في تسليم الزكاة لمستحقيها، سيما في المشاريع طويلة الأجل، وهذا فيه ضرر عليهم، وحرمانهم من حق وجب لهم، بدون مسوغ شرعي^(١) .
. استثمار أموال الزكاة يعارض الفورية في تسليم الزكاة لأهلها^(٢) .
. الذي عليه جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، وبه قال المالكية^(٤) والشافعية^(٥) .
" () "

"وتجبُ الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخيرُ إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً"^(٦) .
والمقصود بالتراخي في إخراج الزكاة أنها تجب في غير وقت معين ، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، فإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأنم^(٧) .

() انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم

عشرة ، بتاريخ

() استثمار أموال الزكاة ، رؤية فقهية معاصرة، ص

()

() / ، فتح القدير /

() ، ، الذخيرة /

() /

() الشرح الكبير /

() منهاج الطالبين ، ص:

() (/) .

() /

. استثمار الأموال الزكوية يعرضها لخطر الخسارة، وضياع حقوق مستحقيه، وعدم الاستفادة منها^(١).
. أن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير الحاضر المستحق الآن، وليس من سيأتي من الفقراء^(٢).
. تسليم الزكاة إلى مستحقيها وقت وجوبها يحقق كمال الملكية لمستحقيها، واستثمارها يعارض ذلك^(٣).
. استثمار الأموال الزكوية تصرف في مال الغير بدون إذنهم^(٤).
"قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شئ من مال غير ضرورة؛ بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رُشدٍ، لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم، فإن وقعت ضرورة.. جاز البيع"^(٥)

. الفقراء والمساكين في حاجة ماسة للمال لتوفير احتياجاتهم من طعام وشراب ومسكن وكساء وخدمات، واستثمار الأموال الزكوية يتسبب في تأخير ذلك عنهم، والزكاة شرعت لمعالجة مشكلة الفقر الواقعة وليست المتوقعة^(٦).
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز استثمار الأموال الزكوية:
استدل القائلون بجواز استثمار الأموال الزكوية بأدلة منها:

. أن ناسا من عُرينة اجتوا^(٧) المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها - -
(١)..... الحديث"^(٨).
وجه الدلالة:

() توظيف أموال الزكاة ، آدم شيخ عبد الله، بحث محكم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

- () (/)
() توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق ، للخياط ، بحث محكم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد
() نوازل لزكاة،دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص
() المجموع شرح المذهب (/)
() ال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى،ص
() أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. (/) (/)
() وذدته أذوده عن كذا أي دفعته. العين (/)
(:)
() صحيح البخاري (/) ، كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث ، صحيح مسلم (/) ،باب حكم المحاربين والمرتدين ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث رقم

-صلى الله عليه وسلم-، لم يصرف الزكاة فور وصولها إليه، بل جعل لإبل الزكاة راعياً، وفي ذلك دلالة على جواز تنمية الزكاة والاستفادة من درها ونسلها وصوفها^(١).

() لِحَنَكُهُ^(٢) فَوَافِيَتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ^(٣) يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ^(٤) .
وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب فورية توزيع الزكاة وإمكانية تأخيرها ها؛ لأنها لو كانت واجبة للتوزيع فوراً لعجل بتقسيمها بين مستحقيها، ولاستغني عن الوسم، ولقام بتوزيعها عليهم مباشرة^(٥).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " () نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب^(٦) : أما في بيتك شيء؟ قال: : انتني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد

-
- () استثمار أموال الزكاة لشبير: /
- () عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخو أنس لأمه حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له، وسماه عبد الله، ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل، روى عن: أخيه أنس بن مالك، وأبيه أبي طلحة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (/)، جامع التحصيل (:)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (:) .
- () تحنيك الصبي : أن يوضع تمر أو غيره ثم يدلك به حنك الصبي، ويقال حنكه بالتخفيف، والحنك الأعلى سقف أعلى الفم ويتصل إلى الملهاة واللهاة هي اللحمية المتدلّية من الحنك الأعلى سفوف ما في الصحيحين البخاري ومسلم .
- (:) ريب الحديث (/) .
- () الميسم: المكواة يوسم بها، وأصل الياء فيه واو وجمعه مياسيم، الميسم أيضا الجمال. وفلان وسيم: (/) .
- (:) ()
- () يح البخاري (/)، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، حديث (/)
- () نيل الأوطار (/)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (/)
- ()، مصابيح الجامع (/)، مصابيح الجامع (/) .
- () أي يطلبه المساعد .
- () : كساء يطرح على ظهر البعير أو الحمار والجمع أحلاس وحلوس. غريب الحديث لابن قتيبة (/)، جمهرة اللغة (/)، الزاهر في معاني كلمات الناس (/) .
- () : القدح الضخم الجافي أو قدح من خشب مقعر، جمعه أقعب وقعاب وقعبة .
- (:) (/) (/) .

على درهم؟ مرتين أو ثلاثا. : أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري.... الحديث" () .
وجه الدلالة من الحديث : إذا جاز استثمار مال الفقير المحتاج لحوائجه الضرورية له ولمن يعول، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحوائجهم () .

. حديث عروة البارقي رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه" () .

وجه الدلالة :

أن عروة رضي الله عنه اتجر في مال لم يوكل بالاتجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي - صلى الله عليه - أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق () .

. حديث الثلاثة الذين انغلق عليهم الغار، وفيه " : اللهم إني كنت استأجرت أجيورا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: . فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرا ورعائها..... الحديث" () .
وجه الدلالة:

تصرف في مال الأجير بدون إذنه؛ لوجود مصلحة راجحة للأجير، وهي المحافظة على ماله وتنميته، وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه القصة على سبيل الإقرار بل الثناء على فعله () .

-
- () (/) ، كتاب الزكاة ،باب ما تجوز فيه المسألة ، حديث رقم
، سنن ابن ماجه (/) ، كتاب التجارات ، باب بيع المزايده ، حديث رقم .
() استثمار أموال الزكاة ، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.)
وانظر المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (/) .
() صحيح البخاري (/) () ، حديث رقم .
() (:) المضافة إلى مثلها (:) .
(/) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (/) (/) .
() صحيح البخاري (/) ، كتاب المزارعة ، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم ، حديث رقم ، صحيح مسلم (/) .
قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، حديث رقم .
() المجموع شرح المهذب (/) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (/) .

رضي الله عنهم- كانوا يستثمرون
الأموال الزكوية القابلة للتنمية، كالإبل، والبقر، والغنم، وجعلوا لها
مراعي خاصة؛ لتنميتها وتكثيرها^(١).

عن زيد بن أسلم أنه قال: **لينا فأعجبه، فسأل**
الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ ، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من
نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل
يده فاستقاء"^(٢).

وجه الدلالة:

كون عمر رضي الله عنه جعل لإبل الصدقة حمى ورعاة دليل على
جواز تنميتها والاستفادة من درها ونسلها^(٣).

عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال:
الخطاب في جيش إلى العراق.

وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال:

فيه، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير
المؤمنين، فأسلفكمأه، فتنبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة،
فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا:

: أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا

: يش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا:

: ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما. أديا المال وربحه،

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين هذا.
لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر: أدياه ، فسكت عبد الله. وراجعهُ
عبيد الله. : يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا ،

: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه.

عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"^(٤).

() استثمار أموال الزكاة ، عثمان يشير.....

() موطأ مالك ترتيب عبد الباقي (/)

والتشديد فيها ، أثر (/) ، كتاب الصدقات ، بيان أهل

، السنن الكبرى للبيهقي (/)

الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها

() مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (/) ، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن

(/) .

(/) ()

(/) الكبرى للبيهقي (/)

(، كتاب البيوع ، باب المساقاة والمزارعة والمضاربة

أثر صحيح : البدر المنير (/) ، التلخيص الحبير (/) ، إرواء الغليل (/)

).

وجه الدلالة :

استثمار الصحابييين الجليين عبدالله وعبيد الله لمال الز
الجليل أبو موسى الأشعري، بل وإقرار من أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-
على جعله قراضاً، دليل على جواز استثمار مال الزكاة^(١).

: "فعل أبي موسى الأشعريّ هذا يحتملُ وجهين:.....والوجهُ الثاني:

يكون لأبي موسى النظرُ في المال بالتمير والإصلاح، فإذا أسلفه كان لعمر بن
الخطاب الذي هو الإمام المُفوضُ إليه تعقبُ فعله، فتعقبهُ وردهُ إلى القراض"^(٢).
وقال في فيض الباري"ففيه دليل على جواز الاكتساب من مال الله عند أبي
موسى، وتقرير من عمر؛ فإنه لم يقدح في إسلافه، ولكنه خشى أن يكون ذلك
رُشوةً، لأنهما كانا ابناه"^(٣)

. الشارع الحكيم نص على إخراج الزكاة في وقت معين، ولم ينص على
طريقة معينة، أو وقتاً معيناً في تقسيمها^(٤).
. استثمار الأموال الزكوية وسيلة نافعة لمستحقيها، والشريعة مبنية على
^(٥)

. قياساً على استثمار الأموال الموقوفة؛ فإن الأموال الموقوفة يجوز
استثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، والجامع بينهما أنهما أموال يقصد بها
^(٦)

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة

وفيه فرعان :

الفرع الأول :مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية.
ناقش القائلون بجواز استثمار الأموال الزكوية أدلة القائلين بعدم الجواز بمايلي:

١. قولهم :
ل الزكوية يؤدي إلى تأخير تسليم ال
لمستحقيها، سيما
طويلة الأجل، وفي ذلك
مستحقيها، غير مسلم به؛ وذلك ه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

() ، العقود المضافة إلى مثلها (:) ، فقه التاجر المسلم

(:) .

(/)

() فيض الباري على صحيح البخاري (/) :

(/) .

() أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبد الله علوان ، ص .

()

()

-رضي الله عنهم- تأخير تسليم الزكاة لمستحقيها لمصلحة

راجحة لهم()

٢. قولهم: إن التأخير في تسليم الزكاة يعارض آية الزكاة الدالة على فورية إخراجها، غير مسلم به؛ وذلك به في الآية الكريمة هو بالنسبة للمزكي، وليس في تسليمها لمستحقيها، زكاة ماله، وسلمها لولي الأمر أو من ينوب عنه، فقد ويرثت ذمته() .

٣. وقولهم: الأموال الزكوية يعرضها للخسارة، وفي ذلك تضييع لأموال مستحقيها، ويفوت عليهم بها، فهذا القول غير مسلم من وجهين: : احتمال الخسارة لا يمنع بها، وإلا لما حث الشرع بالمحافظة على أموال اليتامى باستثمارها. الوجه الثاني: أنه في حال الخسارة فإن هذه المؤسسات الخيرية تضمن الخسارة لمستحقي الزكاة، وتعطيهم مما فضل من أرباح مشاريع أخرى، سيما وأن هذه المؤسسات لا تدخل غالباً إلا في مشاريع ناجحة مدروسة الية() .

٤. وقولهم: إن مستحقي الزكاة يتضررون بتأخير استلامها، غير مسلم به؛ وذلك أن المؤسسات الخيرية لديها من الآليات والاحتياطات المالية بحيث تدفع جزءاً من الزكوات ومن أرباحها طيلة السنة في برامج مالية يستعينون به حوائجهم الفورية() .

٥. وقولهم: الأموال الزكوية يترتب عليه تأخير امتلاك مستحقيها لها، وهذا ممنوع شرعاً. فغير مسلم به، فها لا يمنع امتلاكهم لها، بل هي تستثمر على نيتهم، وسيمتلكونها وثمرتها عاجلاً أو آجلاً؛ فحقهم ثبت من حين إخراج المزكين لها() .

٦. وقولهم: الزكوية هو تصرف في مال كامل الأهلية بدون إذنه، وهذا لا يجوز. غير مسلم؛ حيث إنه يجوز التصرف في مال الغير أحياناً إذا كان في هذا التصرف مصلحة راجحة لرب المال، كما في حديث عروة البارقي رضي الله عنه حيث تصرف في مال النبي -صلى الله عليه

() التمويل والاستثمار ، سيد هوارى ص

() توظيف أموال الزكاة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد

() استثمار أموال الزكاة ، شبير ص

()

() توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تملك فردي للمستحق ، حسن عبد الله الأمين،

، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ،

- تصرفا لم يأذن فيه، ومثله كذلك قصة الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه⁽¹⁾.
الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بجواز استثمار الأموال الزكوية.
ناقش القائلون بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية أدلة القائلين بالجواز بمايلي:

استدلالكم بقصة العرنبيبي رضي الله عنه
فلا يسلم به؛ لأن ما حصل من نسل ودر وسمن فهو طبيعي
بهيمة الأنعام من أجل المحافظة عليها، ولا يقصد بذلك استثمارها () .
، فغير صحيح ، فقولته (-) لا يلزم

أن يكون زكاة () .
جيب على هذا الاعتراض، على افتراض أن هذا المال ليس مال زكاة،
فإنه يمكن قياس استثمار مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالي
لله () .

قياسكم على النصوص العامة التي تحث على تنمية المال، قياس مع
الفارق، لا يصح القياس عليه؛ حيث إنه لا خلاف في
الأموال من قبل أصحابها أو المأذون لهم فيها، إنما الخلاف في استثمار
أموال الزكاة المملوكة لمستحقيها بدون إذنهم () .

حديث عروة البارقي رضي الله عنه فلا يصح من وجهين:

الوجه الأول: أنها واقعة عين.
والوجه الثاني: أن عروة رضي الله عنه كان وكيلاً للرسول -صلى الله عليه وسلم-،
ومأذوناً له في البيع والشراء () .

حديث الثلاثة الذين انغلق عليهم الغار، وأن أحدهم
استثمر أجرة الأجير بدون إذنه، فلا يصح؛ لأن ذلك كان سائغاً في شرع
قبلنا ليس بشرع لنا.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض من وجهين:
الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شيء في شرعنا يخالفه،
بخلافه، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه.
الثاني: أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكره في معرض الثناء.

() نوازل لزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، ص
() النظام العلمي للزكاة ، رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة ،
، حكم استثمار الزكاة، مناقشة محمد رأفت في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة،
() .

()
()
() توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، ص ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي ،

() (/) .

المبحث الثالث

التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة (1)

هناك دول إسلامية كثيرة بها مؤسسات حكومية أو خيرية، ينصب نشاطها على جباية واستلام أموال الزكاة، ومن ثم إيصالها إلى مستحقيها، لكن من بين تلك الدول دولة ماليزيا التي تميزت في الاستفادة من استثمار الأموال الزكوية في معالجة مشكلة الفقر بصورة احترافية⁽¹⁾، فقد بدأت الحكومة الماليزية منذ سنة على إنشاء صندوق عالمي للزكاة، حيث أعلن عن إنشاء أول صندوق

مليون دولار خلال السنة الأولى.

ولقد حققت التجربة الماليزية نجاحا واضحا في استثمار أموال الزكاة، والاستفادة منها في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن. فقد صدر بيان عن مكتب نائب رئيس الوزراء الماليزي حث فيه مؤسسات جمع الزكاة على تطوير أعمالها؛ لتحديد أعداد المحتاجين وظروفهم، والآليات التي يمكن من خلالها إيصال الزكوات لهم، وحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

وحسب بيانات صندوق الزكاة فقد بلغت عائدات أموال الزكاة في الولايات الفدرالية الثلاث الرئيسية لعام

مليون دولار عام ، ويطمح الـ
دولار في الولايات الثلاث العام الحالي⁽³⁾.

ويستهدف الصندوق إلى الاستثمار في الوحدات الملكية الخاصة، وعقود التشغيل، والصيانة، والنظافة، المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .
ومن المتوقع أن ينمو الصندوق حتى يصل إلى مليار⁽⁴⁾

وسياسة الصندوق أنه سوف يستثمر % من أموال الزكاة بعوائد سنوية متوقعة ما بين %، بينما ستستخدم النسبة المتبقية من أموال الزكاة في أعمال خيرية⁽⁵⁾.

() ينظر : استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا ، أوانج، عبد الباري ، بحث منشور في مجلة التجديد، ا

()
()
()
()
()
()

و ماليزيا نظامها فيدرالي؛ ولذلك فلكل ولاية لها استقلالها الذاتي في جمع الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستثمارها، ومن أفضل التجارب الناجحة في استثمار أموال الزكاة تجربة ولاية كوالالمبور.

اهتمت الماليزية اهتماما تأسيس جهاز الفيدرالية () فبراير سنة () .
تبعيته لمجلس الإسلامية بالولاية

و الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية متخصصة في الزكاة ، غرضها الإسهام في حل المشكلات الاجتماعية من الناحية الاقتصادية^(٢). وقد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بجملة من المهام أهمها^(٣):
بيت التنمية

مركز التدريب المهني والمساكين.
- جباية وتوزيع الإسهام توعية بأهمية إصدار الكتيبات التعريفية بيت

ويهدف بيت المال إلى تنمية أموال الزكاة واستثمارها ورعاية الفقراء والمساكين، وكذلك تدريبهم وتعليمهم بعض الحرف التي قد تجعلهم في المستقبل يستغنون عن أخذ الزكاة، بل يهدف بيت المال إلى الارتقاء بهؤلاء المساكين حتى يكونوا هم من دافعي الزكاة .

تميزت ولاية كوالالمبور عن سائر الولايات باعتماد أساليب تطبيق حياة المسلمين ماليزيا وهي

حياة تحت رعاية ومتابعة الدولة؛ حيث يتم تحصيلها عليهم الزكاة، ثم يقومون بتوزيعها على مستحقيها، واستثمار الفائض من أموال . ويقوم بيت المال باستثمار الأموال

التي تدخل تحت ولايته في مجالات مخ : بناء مراكز طبية، وإنشاء شركات في مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية، فضلا عن شراء العقارات والاتجار فيها^(٤).

() تم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم "بيت المال" وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية () في فبراير سنة () من القانون الخاص الذي صدر بذلك، وأصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا .
وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا ، أوانج، ع .

()

()

()

والتجربة الماليزية حقيقة جديرة بأن تدرس بعناية فائقة، وأن يقوم الإخوة
القائمون على المؤسسات المعنية بجمع الزكوات بزيارة المشروع، والوفد
عليه؛ لمعرفة إمكانية نقل التجربة إلى دول إسلامية أخرى.

المبحث الرابع

ضوابط استثمار الأموال الزكوية

الأصل في الزكاة أنها تعطى لمستحقيها في وقتها؛ لقوله تعالى (وأتوا حقه يوم)^(١)، ولا يجوز تأخيرها سواء من المزكي أو من الإمام أو نوابه، والقول استثمار الأموال الزكوية على خلاف الأصل، لكن قيل بجوازه للمصلحة،

الزكاة، وهو نفع الفقراء، ومن هذه الضوابط^(٢):

- . إنشاء صندوق ادخار في المؤسسات الخيرية التي ترغب في استثمار الأموال الزكوية بحيث تقوم بدفع الزكاة لمستحقيها في حال خسارة الاستثمار، وبذلك نضمن لهم حقوقهم.
- . ضبط النفقات التشغيلية لهذه المشاريع الاستثمارية؛ بحيث لا يتوسعون في النفقة فتزاحم الفقراء في حقهم، والأولى أن تكون نفقات التشغيل من الدولة أو من جهات خيرية سواء مؤسسات أو محسنين.
- . أن يدفع للفقراء جزء من هذه الزكوات لتلبية حاجاتهم الضرورية، والباقي يستثمر.
- . أن يصرف ريع الاستثمار إلى المستحقين للزكاة فقط؛ لأنها أموالهم.
- . وجود لجان رقابية مشددة على إدارة هذه الحسابات.

() سورة الأنعام آية رقم ()
() ينظر : توظيف الزكاة واستثمارها، للخياط، ضمن مجلة المجمع، العدد () ، استثمار أموال الزكاة، لشبير، (/)
حكم استثمار الزكاة، في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص () .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- للزكاة أهمية بالغة في معالجة ظاهرة الفقر إذا أحسن توزيعها وإدارتها .
- البلاد الإسلامية التي نظمت توزيع وتشغيل الزكاة، وذلك بإنشاء مؤسسات زكوية وبيوت زكاة استفادت كثيراً من هذه التجربة في القضاء على ظاهرة الفقر.
- ثانياً : التوصيات:
- موال الزكوية يجب أن تكون هناك جهات إشرافية ممترسة في إدارة المشاريع، وتكون هناك جهات رقابية ممن يشهد لهم
- أن لا ينظر إلى الزكاة أنها مجرد مال يتخلص منه الغنى ويعطى للفقير، بل ينظر إلى الهدف الأسمى، وهو سد حاجة المحتاجين، والمساهمة في اهارة الفقر.
- أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات والجهات ذات الصلة بالزكاة في جميع البلاد الإسلامية من خلال شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات شاملة .
- حصر الفرص الاستثمارية في البلدان الإسلامية الفقيرة، وبذلك نكون حققنا هدفين: الزكوية ، وتنمية اقتصاد الدول الإسلامية الفقيرة .
- إنشاء هيئة عليا لشؤون الزكاة تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي تعنى بشؤون الزكاة، جباية، واستثمار، وتوزيعا .

مراجع البحث

- . أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير، عمان ، دار هـ.
- . هب الأربعة، عبد الله ناصح علوان، دار السلام
- . الأحكام الوسطى، من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، عام النشر: هـ .
- . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: هـ
- . إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني هـ . هـ ، المكتب بيروت ، الطبعة الثانية هـ .
- . الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية-، سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، هـ .
- . استثمار الأوقاف ، دراسة فقهية تطبيقية ،دار ابن الجوزي - . :
- . استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، عثمان محمد شبير، دار استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت بتاريخ هـ .
- . هـ وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، أوانج، عبد الباري ، بحث منشور في مجلة التجديد، العدد التاسع والعشرون، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، صالح محمد الفوزان ،دار كنوز إشبيليا،
- . : رؤية فقهية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون.
- . الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ .
- . الاقتصاد السياسي، ويليام ستانكي جيفونس، ترجمة: . . .
- . إبراهيم- صالح نور الدين- محمد مسعود، مؤسسة هنداوي للتعليم :
- . مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة الهلال، الطبعة الأولى.
- . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي هـ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
- . بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة محمد سليمان الأشقر-محمد عثمان شبير-ماجد محمد أبو رحية -عمر سليمان الأشقر سنة النشر : هـ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
: هـ دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

البدرد المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد
الشافعي المصري المتوفى سنة هـ، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد
الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض -
السعودية، الطبعة الأولى، هـ-

بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد
المبارك الحريملي النجدي، المتوفى سنة هـ، دار إشبيليا للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة: هـ -

تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب
بمرتضى، الزبيدي، المتوفى سنة هـ، تحقيق، مجموعة من
المحققين، دار الهداية.

تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة هـ، تحقيق،

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المتوفى
هـ. تحقيق، عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض.

التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب
العلمية، طبعة الأولى، هـ.

تفسير ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن
بغداد، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة هـ،
جمع وترتيب، أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة -
المملكة العربية السعودية، الطبعة:

تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن
هـ، تحقيق، عبد الرزاق المهدي،

دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : هـ
تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) ، محمد بن جرير الطبري،
هـ ، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله
بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر،
هـ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز،

- القاهرة -

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو
الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني، المتوفى
هـ، تحقيق: هـ - بيروت،

: -

التوجيه الاستثماري للزكاة ، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة ،

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، المتوفى هـ، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، هـ -

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة هـ، تحقيق دار الفلاح بحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: هـ -

توظيف أموال الزكاة، آدم شيخ عبد الله، بحث محكم ، مجلة مجمع الفقه

توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق ، للخياط ، بحث محكم ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد .
توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تملك فردي للمستحق ، حسن عبد الله الأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ،

التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي تحقيق عبد الحميد

جامع التحصيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلاني، المتوفى سنة هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم - بيروت، الطبعة: الثانية،

- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنـ هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت،

- حكم استثمار الزكاة، مناقشة محمد رأفت في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة

خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة هـ ، مكتبة المعارف ، هـ .

دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية ،دراسة شرعية واقتصادية، فهد عبدالله الوقداني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد .
الشهير بالقرافي، المتوفى سنة هـ، تحقيق جزء .

: سعيد أعراب

- بيروت

:

- رد المحتار، محمد أمين بن عابدين الحنفي ه
الثانية ، ه - بيروت.
- رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، محمد صالح هود عشميق، دار كنوز إشبيليا- الرياض.-
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المتوفى سنة هـ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، - بيروت، الطبعة: ه -
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصله بالأمير، المتوفى هـ، دار الحديث، رقم الطبعة: .
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر البيهقي، تحقيق يوسف عبدالرحم
- شرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، المتوفى سنة هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى هـ.
- شرح السنة للبخاري، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن بن الفراء البخاري، المتوفى سنة هـ، تحقيق: شعيب - محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - دمشق، بيروت، الثانية، هـ.
- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي، تحقيق: . عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى (- الرياض)
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت -) (- سورية) :
- هـ -
- صحيح البخاري، اعليل البخاري، تحقيق محمد زهير، دار

- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض ، الطبعة الثانية، هـ.
- العقود المضافة إلى مثلها ، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة: .
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، هـ، تحقيق: . عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - هـ.
- الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري هـ، تحقيق: .
- الفضل إبراهيم، دار المعرفة - الطبعة الثانية
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
- فتح القدير ،محمد بن عبد الواحد السيواسي ،المعروف بابن الهمام هـ ،دار الفكر، بدون طبعة .
- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة: .
- فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة الأولى، بيت المقدس هـ - م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب
- فقه السنة، سيد سابق ، المتوفى سنة هـ، دار الكتاب العربي، بيروت هـ.
- الفقه الميسر، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: هـ
- فيض الباري على صحيح البخاري، (.) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، المتوفى سنة هـ، تحقيق: .
- بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (.)
الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)
الكتب العلمية بيروت - هـ
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ،سعدي أبو جيب ،الناشر: هـ
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، في الدورة الخامسة عشرة ، بتاريخ .

- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من - هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن . السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) - : جديدة هـ -
- الكافي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري هـ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، هـ /
- نز اللغوي في اللسن العربي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، هـ، تحقيق: أوغست هفنز، مكتبة المتنبى - القاهرة
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، دار المؤيد- : هـ -
- : هـ ، دار صادر ، الطبعة الثالثة .
- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة هـ، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. - هـ وانتهت في الخميس هـ] : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة) هـ -
- مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، : - - بيروت، الطبعة الثانية - هـ -
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة هـ ، دار الفكر .
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماتي المباركفوري، المتوفى سنة هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: هـ -
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى سنة هـ، المكتبة العتيقة

- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المتوفى سنة هـ، تحقيق: ناصر الدين - بيروت، الطبعة:

- مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام، يوسف القرضاوي، مطبعة وهبة، ط. القاهرة، سنة النشر: هـ /

- مصابيح الجامع، بدر الدين الدماميني، تحقيق، نور الدين طالب، وزارة مية القطرية، سنة النشر:

- المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي الفيومي . . . : هـ المكتبة العلمية - بيروت.

- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي هـ، المطبعة العلمية -

هـ -

- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي، القاهرة، دار

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: هـ . هـ

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اعداد (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات /

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية .

- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحي - بيروت، سنة النشر:

- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (. . .)، دار قتيبية (. . . - بيروت) (. . . -) هـ - القاهرة) : هـ -

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة : هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الطلو، مكتبة القاهرة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب، مطبعة (هـ).

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة هـ، مطبعة هـ

- منهاج الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: هـ /

- المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي،

- مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي هـ : هـ -
- الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، سنة موطأ مالك ترتيب عبد الباقي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت هـ -
- موقع اسلام أون لاين ، على الرابط. <https://islamonline.net>.
- ندوة عن الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ، المملكة الأردنية الهاشمية، مؤسسة بل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، هـ -
- نزهة الألباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر هـ، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، - الرياض، ا : هـ -
- نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة هـ ، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: - - / دار القبلة للثقافة الإسلامية- - السعودية، الطبعة: -
- النظام العالمي للزكاة : رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة ، محمد صالح هود عشميق، دار كنوز إشبيلية، الرياض ، طبعة هـ -
- : دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله منصور الغفيلي، الرياض ، دار الميمان، هـ -
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، الطبعة : هـ -